الفصل الرابع

جزاءات التخلف والتأخير

المبحث الأول : فوائد التأخير (ريع الإستثمار/المبالغ الإضافية للتأخير)
المبحث الثانى : المبالغ الإضافية فى حالات التخلف

Sins2510

تمهيد:

يلتزم نظام التأمينات الإجتماعية فى مصر بالوفاء بمزاياه كاملة بالنسبة لمن يسرى فى شأنهم النظام ولو لم يقم صاحب العمل بالتأمين عليهم (وبالتالى أداء الإشتراكات المستحقة عنهم) وذلك على أساس مدة الخدمة والأجر غير المتنازع عليهما.

وفى ذات الوقت فإن هذا النظام يقوم على أساس التمويل المباشر الذى من الضرورى بمقتضاه أن تتكافأ المزايا التأمينية التى يكفلها مع الإشتراكات (ومكافآت نهاية الخدمة ومقابل المدد السابقة) **وريع إستثمارها.**

ومن هنا كان حرص المشرع المصرى على توفير العديد من ضمانات ووسائل التحصيل والتى من أهمها فوائد التأخير والمبالغ الإضافية لحالات التخلف والتأخير بحيث تكون دافعا لأصحاب الأعمال للإنتظام فى أداء الإشتراكات فى مواعيدها المقررة حتى لا يواجه نظام التأمينات الإجتماعية مشاكل تمويلية.

فإذا لم يؤد أصحاب الأعمال الإشتراكات الشهرية (وغيرها من مستحقات النظام) **فى موعدها المقرر،** (وبالتالى، **حلت فوائد التأخير** (سميت فيما بعد بريع الإستثمار ثم بالمبالغ الإضافية للتأخير) **المستحقة محل ريع الإستثمار وأصبحت مصدرا للتمويل.**

ومن ناحية أخرى تفرض المبالغ الإضافية كوسيلة لمواجهة تخلف بعض أصحاب الأعمال عن الإشتراك عن كل أو بعض عمالهم أو عن الإشتراك على أساس الأجور الحقيقية، وأيضا كوسيلة لحث أصحاب الأعمال على الإنتظام فى أداء الإشتراكات (أو غيرها من مستحقات النظام) **بإعتباره هدفا فى حد ذاته حتى لا تستخدم تلك الإشتراكات** (والمستحقات الأخرى) **كنوع من الإئتمان الرخيص وتتراكم مبالغها على أصحاب الأعمال بما قد يعرضها للضياع.**

وهكذا فإن (لفوائد التأخير) والمبالغ الإضافية هدفين يتمثل أولهما فى علاج التخلف عن الإشتراك فى التأمين وبالتالى عن أداء الإشتراكات المستحقة، (وهذا هو الهدف الأساسى للمبالغ الإضافية)، **أما الهدف الثانى فيتمثل فى تعويض العجز فى ريع الإستثمار الذى يحدث نتيجة لعدم الإنتظام فى أداء الإشتراكات وغيرها من مستحقات النظام** (وهو ما يتحقق عن طريق فوائد التأخير).

وحتى تتحقق الأهداف المنشودة من (فوائد التأخير) والمبالغ الإضافية فقد أسفرت الدراسات [1] عن أهمية تحقيق توازن دقيق بين عبئها على أصحاب الأعمال وبين فاعليتها ، فمن ناحية يجب ألا تشكل عبئا ضخما على صاحب العمل الذى لم يكن بمقدوره فعلا الوفاء بالإشتراكات خلال فترة معقولة ، ومن ناحية أخرى يجب أن يشعر أصحاب الأعمال فى ظلها بأن الوفاء بالإشتراكات فى المواعيد الدورية سيكون أقل نفقة من التعرض للفوائد والمبالغ الإضافية.

ومن هنا فيجب أن تكون (فوائد التأخير) مساوية لأعلى معدل فائدة يسمح به التشريع القومى كما يجب أن تكون المبالغ الإضافية فى حدود معقولة.

وإلى جانب ذلك يجب تطبيق (الفوائد) والمبالغ الإضافية بصرامه وعدالة مع تجريم صاحب العمل الذى يقوم بخصم حصة العامل من أجره دون سدادها أو دون الإشتراك عنه، مع تشديد الجزاء على صاحب العمل الذى يتأخر فى السداد مدة طويلة دون سبب معقول ورغم تعدد المطالبات.

وعلى ضوء ذلك نتناول فى المبحثين التاليين تطور أحكام وقواعد إستحقاق وتحديد (فوائد التأخير) والمبالغ الإضافية.

---

(١) راجع فى هذا، دراسة تحليلية مقرنة لمشاكل التأمينات الإجتماعية فى مصر، رسالة ماجستير قدمها المؤلف لكلية التجارة بجامعة القاهرة، مايو ١٩٧٣، ص ١٣٢، إلى ص ١٤٨.

Sins2510

المبحث الأول
فـوائد التأخير
(ريع الإستثمار/المبالغ الإضافية للتأخير)

*** أحكام وقواعد تحديد وإستحقاق فوائد التأخير :**

نصت تشريعات التأمينات الإجتماعية المختلفة على أنه فى حالة التأخير فى سداد الإشتراكات المستحقة وغيرها من المستحقات التأمينية يلتزم صاحب العمل بأداء (فوائد) تحسب بمعدل معين عن المدة من تاريخ وجوب الأداء وحتى تاريخ السداد.

وهكذا تتوقف (فوائد التأخير) على عوامل ثلاثة هى المبلغ المستحق (الإشتراكات أو غيرها من المستحقات) **ومدة التأخير** (وهى المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى تاريخ السداد) **ومعدل (الفائدة).**

ونتناول فيما يلى تحديد تاريخ بدء حساب (الفوائد) بالنسبة للإشتراكات الشهرية وتحديد تاريخ السداد وأخيرا معدل الفائدة.

(أ) تحديد تاريخ بدء حساب الفوائد :

إتفقت مختلف تشريعات التأمينات الإجتماعية على إعتبار الإشتراكات المستحقة عن أحد الشهور واجبة الأداء فى أول الشهر التالى وأن الفوائد تحسب إعتبارا من تاريخ وجوب الأداء مع إعفاء صاحب العمل منها إذا قام بالسداد خلال خمسة عشر يوما من هذا التاريخ.

وقد إنتهت الهيئة التأمينية إلى مد مهلة السداد إذا صودف وكان اليوم الخامس عشر الذى تنتهى به عطلة رسمية أو إمتدادا لعطلة رسمية (ويقصد بها تلك التى تعطل بها وحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة وهو أمر طبيعى بإعتبار هيئة التأمينات هيئة عامة) **وذلك إلى اليوم التالى مباشرة لإنتهاء العطلة.**

(ب) تحديد الواقعة التى تتخذ أساسا لتحديد تاريخ سداد الإشتراكات:[1]

تتخذ التواريخ التالية أساسا لتحديد تاريخ سداد الإشتراكات المستحقة :

١- تاريخ الإيداع إذا تم السداد بموجب إيصال إيداع لدى أحد البنوك المعتمدة من الهيئة.
٢- تاريخ تسلم الشيك المصرفى أو المقبول الدفع أو الحوالة البريدية ، إذا تم السداد بموجبها، إلى مكتب الهيئة المختص.
٣- تاريخ قسيمة السداد فى حالة السداد نقدا لخزينة مكتب الهيئة.
٤- تاريخ التسجيل بالبريد إذا تم السداد عن طريق خطاب مسجل أو موصى عليه بعلم الوصول.

(ج) تحديد معدل الفائدة :

تحسب (فوائد التأخير) بمعدل ٦% سنويا (وبإعتبار إنها فائدة مركبة خلال الفترة من ١٩٥٦/٤/١ وحتى ١٩٥٩/٧/٣١ ثم بإعتبار أنها فائدة بسيطة) **وقد إرتفعت إلى ١% شهريا أى ١٢% سنويا إعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ مع مراعاة تسميتها بريع الإستثمار إعتبارا من ٧٥/٩/١ ثم إستبدلت بعبارة المبلغ الإضافى إعتبارا من ٨٤/٤/١ والذى يحسب منذ هذا التاريخ بواقع ١% عن المدة من تاريخ وجوب الأداء وحتى نهاية شهر السداد.**

---

(١) راجع فى هذا، التأمينات الإجتماعية وأصحاب الأعمال، مرجع سبق ذكره، هامش ص ١٥٦، ص ١٥٧.

Sins2510

المبحث الثانى
المبالـغ الإضـافية
فى حالات التخلف

*** أحكام وقواعد تحديد وإستحقاق المبالغ الإضافية:**

لـم يـرد بالقـانون رقـم ٤١٩ لسـنة ١٩٥٥ أى نـص يتعلـق بالمبـالغ الإضافية كوسيلة لحث أصحاب الأعمال على التأمين على كافة عمالهم وفقا لأجرهم الحقيقية وعلى الإنتظام فى أداء الإشتراكات.

على أن الخبرة العملية أكدت أهمية إتباع هذه الوسيلة، وفقا للشائع فى كافة نظم التأمينات الإجتماعية بمختلف دول العالم. ومن هنا نصت عليها مختلف تشريعات التأمينات الإجتماعية التالية للقانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ وتم ذلك فى البداية بصور تعسفية تميزت بإرتفاع معدل حسابها وبعدم التفرقة بين التخلف والتأخير رغم أن الجرم فى الحالة الأولى أشد [١]، وسرعان ما تبين أن المبالغ الإضافية سلاح ذو حدين فإن لم يراعى فى تحديدها وحالات إستحقاقها إعتبارات العدالة والملاءمة فلن يتحقق الهدف المرجو منها فانسحاب المشرع لذلك تدريجيا ونبين ذلك بشئ من التوضيح فيما يلى :

أولا: بالنسبة للفترة من ٥٩/٤/١ وحتى ١٩٥٩/٧/٣١ [٢] :

إذا نشأت إحدى الحالات الآتية التزم صاحب العمل بأداء مبلغ إضافى يحسب بواقع ١٠٠% من أقساط التأمين إصابات العمل المستحقة:

---

(١) التخلف يعنى القعود عن تنفيذ الإلتزام أصلا وبينه وبين التأخير فرق لغوى كبير فالقول بأن فلانا تأخر عن أداء عمله يومين، أى أنه أداه بعد يومين من الموعد المحدد لأدائه، أما القول بأن فلانا تخلى عن أداء عمله يعنى أنه لم يؤده أصلا.

(٢) إمتدت أحكام هذه الفترة إلى ١٩٦٤/٣/٣١ وشملت بالتالى إشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاه إلا أن ذلك الغى بأثر رجعى بمقتضى القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وتم النص على الأحكام الواردة بالند ثانيا التالى.

Sins2510

١- إذا تخلف صاحب العمل عن التأمين على عمالهم كلهم أو بعضهم.
٢- إذا تأخر صاحب العمل عن إخطار الهيئة بكل تغيير يطرأ على العمل مما قد تؤدى إلى التأثير على طبيعة الخطر المؤمن من أجله أو مداه وكان من شأن هذا الإخطار زيادة أقساط التأمين.
٣- إذا تأخر صاحب العمل عن إخطار الهيئة بكل تغيير فى عدد العمال أو أجورهم وكان من شأن هذا الإخطار زيادة قيمة أقساط التأمين.

ويتم حساب المبلغ الإضافى المشار اليه خلال مدة التخلف أو التأخير إعتبارا من تاريخ التخلف المنوه عنه بالحالات الثلاث السابقة.

ثانيا: بالنسبة للفترة من ١٩٥٩/٨/١ وحتى ١٩٧٥/٨/٣١:

يلتزم صاحب العمل فى هذه الفترة بأداء مبلغ إضافى يحسب بنسب الإشتراكات المستحقة وفقا للآتى :

١- ٥٠% من الإشتراكات المستحقة التى لم يؤديها صاحب العمل المتخلف عن الإشتراكات عن كل عماله أو بعض عماله أو المتخلف عن الإشتراكات على أساس الأجور الحقيقية.

وفى بيان واقعة التخلف عن الإشتراكات عن كل أو بعض العمال عدلت الهيئة عن رأى مرجوح، سبق لنا إنتقاده، وكان يقضى بإعتبار واقعة السداد هى الواقعة المادية للإشتراكات بالهيئة ، وإنتهت إلى أن مجرد قيام صاحب العمل بتقديم إستمارات الإشتراكات الخاصة بعماله يعنى عدم تخلفه عن الإشتراكات طالما كانت هذه الإستمارات صحيحة (خاصة فيما يتعلق بالأجور)، إذ أنه لا يتصور أن يكون المشرع قصد المساواة بين صاحب العمل الذى أبلغ الهيئة عن عماله بالإشتراك عنهم لديهم وتقديم الإستمارات اللازمة لذلك مثبتا بها البيانات الحقيقية لأجورهم دون أن يتمكن من سداد الإشتراكات المستحقة لأى سبب وبين صاحب العمل المتهرب كلية عن إخطار الهيئة عن عماله، فالأول قد مكن الهيئة من تحديد مستحقاتها وبالتالى أتاح لها الحصول عليها بالوسائل المخولة لها قانونيا، بينما يتعذر عليها ذلك بالنسبة للثانى إلى أن تتمكن من إكتشـــافه

Sins2510

بواسطة أجهزة التفتيش أو غيرها، ولا يقبل المنطق أن تتساوى العقوبتين فى الحالتين.

ولقد ذهبت الهيئة إلى ما هو أبعد مما نادينا به فربطت بين تحديد المبلغ الإضافى بنسبة مئوية من الإشتراكات وبين مواعيد أداء تلك الإشتراكات، وهو صحيح، وإنتهت إلى أن واقعة التخلف عن أداء الإشتراكات لا تكتمل إلا بفوات اليوم الخامس عشر من الشهر التالى للشهر الذى التحق فيه العامل بالخدمة دون إشتراكات عنه أو سداد الإشتراكات المستحقة عنه.

وهكذا فإذا التحق بالعمل عامل أو أكثر فى ١٩٩٨/٦/٥ وقام صاحب العمل بموافاة الهيئة باستمارات الإشتراكات (مبينا بها الأجور الحقيقية) أو قام بسداد الإشتراكات المستحقة فى موعد لا يجاوز ١٩٩٨/٧/١٥ (مهلة سداد الإشتراكات المستحقة شهر يونيو ١٩٩٨) فلا يعتبر متخلفا عن الإشتراك أما إذا قام بتقديم الإستمارات أو بالسداد بعد الموعد المشار اليه فإنه يعتبر متخلفا ومن ثم يستحق عليه المبلغ الإضافى بواقع ٥٠% من الإشتراكات التى لم يؤديها فى الميعاد.

٢- ١٠% من الإشتراكات الشهرية المستحقة التى يتأخر فى أدائها صاحب العمل وذلك عن كل شهر تأخير وبحد أقصى ٣٠% منها.

حتى منتصف عام ١٩٧٢ فقد جرى العمل بالهيئة التأمينية على إعمال هذه المبالغ الإضافية إذا ما قام صاحب العمل بسداد الإشتراكات الشهرية المستحقة بعد اليوم الخامس عشر من الشهر التالى لشهر الإستحقاق حتى ولو لم تكتمل مدة التأخير شهرا كاملا من تاريخ وجوب الأداء.

وقد كان من الواضح عدم إتفاق ما جرى العمل عليه مع أحكام القانون التى جعلت وحدة التأخير التى يستحق عنها المبالغ الإضافى هى الشهر كاملا، وإذ أن عبارة (عن كل شهر) **أنما تعنى أنه يجب أن تبلغ مدة التأخير شهرا كاملا حتى يستحق سبب الإلتزام بأداء المبلغ الإضافى، ولا يمكن القول بأن العبارة تعنى كل شهر يتأخر فيه صاحب العمل عن أداء الإشتراكات المستحقة حتى ولو لم يكتمل هذا الشهر أو القول بأنها**

Sins2510

تعنى كل شهر إستحقت عنه الإشتراكات حيث لا يستقيم النص على هذا النحو.

ومن الناحية الحسابية فإن ما كان يجرى عليه العمل يعنى إستحقاق المبلغ الإضافى بواقع ١٠% إذا جاوز صاحب العمل مهلة السداد ولكنه قام بالسداد قبل نهاية شهر وجوب الأداء فإذا ما قام بالسداد فى الشهر التالى للشهر المذكور إستحق المبلغ الإضافى بواقع ٢٠% وهى نتيجة غير منطقية إذا ما لاحظنا أنه إذا ما قام صاحب العمل فى أول الشهر التالى لتاريخ وجوب الأداء فإن المبلغ الإضافى يحسب بواقع ٢٠% فى حين أن مدة التأخير شهر واحد.

ومن هنا إستقر رأى الهيئة مع مجلس الدولة على عدم إستحقاق المبالغ الإضافية بالتأخير إلا إذا إكتملت مدة التأخير شهرا كاملا إعتبارا من تاريخ وجوب الأداء بمعنى عدم حسابها عن كسور الشهر.

وكمثال حسابى لما إنتهى اليه الرأى فانه إذا إفترضنا قيام صاحب العمل بسداد إشتراكات شهر يناير ١٩٧٥ فى موعد لا يتجاوز نهاية شهر فبراير ١٩٧٥ (شهر وجوب الأداء) **فلا تستحق أية مبالغ إضافية، أما إذا تم سدادها خلال شهر مارس ١٩٧٥ فتستحق المبالغ الإضافية بواقع ١٠% من إشتراكات الشهر المذكور. فإذا تم السداد خلال شهر إبريل ١٩٧٥ إستحقت المبالغ الإضافية بواقع ٢٠%، أما إذا تراخى السداد إلى ما بعد ١٩٧٥/٤/٣٠ فإن المبلغ الإضافى يصل إلى حده المحدد فى الفترة محل ، بواقع ٣٠% من الإشتراكات المستحقة.**

ثالثا: إعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ وحتى ١٩٨٤/٣/٣١:

مع بدء العمل بقانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ إعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ تأكدت إستجابة المشرع للإعتبارات الواجب مراعاتها فى تحديد المبالغ الإضافية والسابق الإشارة لها فى تمهيد هذا الفصل حيث تقرر تحديد أحكام وجوب وأحوال إستحقاق المبالغ الإضافية وفقا لما يلى:

١- ٥٠% من الإشتراكات التى لم يؤديها صاحب العمل وذلك إذ لم يقم بالإشتراك عن كل أو بعض عماله أو لم يؤدى الإشتراكات على أساس الأجور الحقيقية.

ويعد هذا إستمرارا للأحكام الخاصة بالتخلف فى الفترة السابقة على ١٩٧٥/٩/١ والممتدة من ١٩٥٩/٨/١.

٢ - ١% من الإشتراكات الشهرية المستحقة التى يتأخر فى أدائها عن المواعيد الدورية المحددة قانونا وذلك عن كل شهر تأخير بحد أقصى لا يجاوز ٥٠% من قيمة هذه الإشتراكات.

وهكذا إذا تأخر أحد أصحاب الأعمال فى سداد إشتراكات شهر أكتوبر ١٩٩٧، على سبيل المثال، وقام بسدادها خلال شهر ديسمبر ١٩٩٧، فإن المبلغ الإضافى يتحدد بواقع ١% من تلك الإشتراكات فإذا تم السداد خلال شهر يناير ١٩٩٨ فإن المبلغ الإضافى يرتفع إلى ٢%، فإذا قام بالسداد خلال شهر فبراير ١٩٩٨ فإن المبلغ الإضافى يصبح ٣%.. وهكذا يرتفع بواقع ١% من الإشتراكات المستحقة من كل شهر تأخير بحيث لا يجاوز ٥٠% من قيمة هذه الإشتراكات.

ولا شك أن الأحكام الجديدة فى هذا المجال أكثر عدالة وملائمة من الأحكام السابقة إذ روعى تحديد المبالغ الإضافية عند حدود معقولة نسبيا(١) مع تدرجه مع مدة التأخير بصورة أوضح منها فى القوانين السابقة (يتناسب المبلغ الإضافى هنا بصورة طردية مع مدة تأخير تصل إلى ٢٥ شهرا فى حين أن الأحكام السابقة تفتقد هذا التناسب بعد ثلاثة أشهر تأخير فقط يفقد بعدها المبلغ الإضافى فاعليته).

ويلاحظ هنا أن الحد الأقصى للمبالغ الإضافية المستحقة عن التأخير والمحدد بواقع ٥٠% من الإشتراكات يساوى ذلك المستحق عن التخلف، وقد راعى المشرع فى ذلك أيا ما كانت مدة التأخير (١).

---

(١) يرى الباحث هنا تحديد المبلغ الإضافى المستحق عن حالات التأخير بواقع ٢% شهريا بدون حد أقصى مع إضافة مبلغ إضافى آخر فى حالة التخلف يعنى التأخير أيضا (راجع فى هذا رسالة الماجستير التى أعدها الباحث عن مشاكل تمويل التأمينات الإجتماعية فى مصر، مرجع سبق ذكره، ٢٦٣، ٢٦٤).

٣ - نظرا لأن المبالغ الإضافية ليست غاية فى حد ذاتها وإنما مجرد وسيلة لمواجهة حالتى التخلف والتأخير فقد إهتم القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بالنص على أنه يجوز لوزير التأمينات، بناء على عرض الهيئة، الإعفاء منها إذا كانت هناك أعذار مقبولة وذلك طبقا للقواعد والشروط التى يصدر بها قرار منه.

وبهذا حقق القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ مرونة التطبيق التى كانت تفتقدها أحكام المبالغ الإضافية فى القوانين السابقة والتى إهتمت بالإتجاه نحو تحقيقها بعض القوانين الصادرة خلال فترة العمل بقانون التأمينات الإجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤.

رابعاً : إعتبارا من ١٩٨٤/٤/١:

وفقاً للقانون ٤٧ لسنة ١٩٨٤ المعدل لبعض أحكام القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تتحدد المبالغ الإضافية بواقع ٥٠% من الإشتراكات التى لم تؤد وذلك عن كل سنة ماليه إعتبارا من ١٩٨٤/٤/١.

وحيث تنتهى السنة المالية التاليه لصدور القانون ٤٧ لسنة ١٩٨٤ فى ١٩٨٤/٦/٣٠ فيتحدد المبلغ الإضافى عن أشهر أبريل ومايو ويونيو بواقع الربع أى ١٢,٥%.

* إتجاه المشرع للإعفاء من المبالغ الإضافية:

أشرنا فيما سبق إلى أن المبالغ الإضافية، كعقوبة مالية، سلاح ذو حدين فإذا ما قررت فى حدود معقولة أمكن تطبيقها بصرامة وإكتسبت إحترام أصحاب الأعمال بعدالتها وبقدرتهم على الوفاء بها إذا ما دعتهم ظروفهم لعدم الوفاء بالإشتراكات فى موعدها المقررة، أما إذا قررت بمعدلات مرتفعة فلن تجد الجهة القائمة على تنفيذ نظام التأمين وسيلة لإجبار أصحاب الأعمال على الوفاء بمبالغ يزيد عبؤها عن قدرتهم على الوفاء بها فيهمل تطبيقها ولا تؤدى دورها بل قد تؤدى إلى نتائج عكسية خاصة إذا ما كانت معدلات الإشتراكات مرتفعة وهو مانلمسه فى مصر[١].

---

(١) هذا هو موضوع رسالة الدكتوراه التى أعدها الباحث.

Sins2510

ومن هنا إضطرت الهيئة فى فترة العمل بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ إلى إستصدار قانونين بالإعفاء من المبالغ الإضافية إذا تم السداد خلال مهلة معينة فضلا عن عدة تعديلات بتخويل الوزير المختص سلطة الإعفاء من المبالغ الإضافية إذا وجدت ظروف مبررة للتأخير وبإعطاء مهلة خاصة لسداد حصة صاحب العمل دون إستحقاق المبلغ الإضافى، وذلك كله على النحو التالى.

أولا : الإعفاء من المبالغ الإضافية إذا ما تم السداد خلال مهلة معينة:

١- فى ١٩٧٠/٧/٢ بدأ العمل بالمادة الثانية من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٠(١) التى تقضى بإعفاء أصحاب الأعمال من أداء المبالغ الإضافية المستحقة حتى هذا التاريخ وفقا للمادة (١٧) من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وذلك فى الحالات الآتية :

(أ) إذا تم الوفاء بالإشتراكات المستحقة دفعة واحدة خلال سنة من ١٩٧٠/٧/٢ أو قام صاحب العمل خلال تلك المدة بطلب الوفاء بتلك الإشتراكات عن طريق التقسيط.

(ب) بالنسبة للإشتراكات التى تسدد على أقساط قبل ١٩٧٠/٧/٢ وتمتد فترة تقسيطها إلى ما بعد هذا التاريخ فتخفض قيمة الأقساط المتبقية بقدر قيمة المبالغ الإضافية المحسوبة ضمنها وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير المختص.

يسقط حق صاحب العمل فى الإنتفاع بالأحكام المتقدمة إذا تخلف عن أداء الأقساط فى موعدها دون مبرر تقبله الهيئة (التى يعود لها عندئذ الحق فى إقتضاء ما يستحق لها من مبالغ إضافية**) أو إذا قدم صاحب العمل بسوء نية بيانات غير صحيحة إتخذت أساسا لتقدير الإشتراكات المستحقة (٢).**

---

(١) نشر بالعدد ٢٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٧٠/٧٧/٢.

(٢) ويحق لصاحب العمل التظلم لرئيس الهيئة من القرار الصادر فى هذا الشأن خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بذلك القرار بخطاب موصى علية بعلم الوصول (م٤٢).

Sins2510

٢- فى ١٩٧٤/٧/٢٩ وفى فترة العمل بالقانون ٦٣ لسنة ٦٤ بدأ العمل بالقانون ٨٨ لسنة ١٩٧٤[١] الذى تقضى مادته الأولى بإعفاء صاحب العمل من فوائد التأخير والمبالغ الإضافية (إستثناء من أحكام المادتين ١٤، ١٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ٦٤) **إذا قام بسداد مستحقات الهيئة [٢] من الإشتراكات وأقساط مدة سابقة ومكافآت نهاية خدمة وفروعها المستحقة حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٧٣ وفقا لما يأتى:**

(أ) يعفى صاحب العمل من كامل الفوائد والمبالغ الإضافية إذا قام بسداد مستحقات الهيئة المشار اليها، دفعة واحدة أو على دفعات، فى ميعاد غايته آخر ديسمبر ١٩٧٤. ويسرى هذا الإعفاء على المبالغ المستحقة حتى آخر ديسمبر ١٩٧٤ وذلك مع مراعاة الإعفاء المنصوص عليه بالمادة (١٤) من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤.

(ب) يكون الإعفاء من المبالغ الإضافية دون الفوائد إذا قام صاحب العمل بسداد مستحقات الهيئة على دفعات فى ميعاد غايته آخر ديسمبر ١٩٧٥.

(جـ) يكون الإعفاء من نصف المبالغ الإضافية إذا قام صاحب العمل بسداد مستحقات الهيئة على دفعات فى ميعاد غايته آخر ديسمبر ١٩٧٦.

ثانيا : تخويل الوزير المختص سلطة الإعفاء من المبالغ الإضافية إذا وجدت ظروف مبررة للتأخير:

تم ذلك على مرحلتين جاءت سلطة الإعفاء فى أولها مقيدة بحالات وشروط معينة ثم إتسع نطاقها فى المرحلة الثانية وذلك وفقا لما يلى:

المرحلة الأولى: وفقا للمادة الثالثة من القانون ٤٥ لسنة ١٩٧٠ أضيفت للمادة ١٧ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فقرة جديدة (يعمل بها

---

(١) نشر بالعدد ٣٠ مكرر (أ) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٧٤/٧/٢٩.

(٢) إذا نازع صاحب العمل فيما تطالبه به الهيئة من مبالغ وفقا لأحكام المادة (١٣) من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فيشترط لإنتفاعه بأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٨٨ لسنة ٧٤ أن يقوم بسداد المبالغ التى لا ينازع فى إستحقاقها فإذا تبين من بحث النزاع عدم أحقيته فى كل أو بعض المبالغ التى نازع فيها فلا يسرى الإعفاء على المبالغ التى نازع فيها دون وجه حق وذلك ما لم يكن قد قام بسدادها حتى يتم الفصل فى النزاع (م٣ من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٤).

Sins2510

بـأثر رجعـى إعتبـارا مـن ١٩٦٤/٤/١)[١] **بمقتضـاها يجـوز لـوزير العمـل (وزير التأمينات حاليا) الإعفاء من المبالغ الإضافية المنصوص عليها فى هذه المادة وذلك فى الحالات الآتية:**

١ - الجمعيـات الخيريـة والتعاونيـة ودور العبـادة والعلـم وغيرهـا مـن المنشئات التى لا تهدف إلى الكسب إذا تبين سوء حالتها المالية عن الفترة السابقة على الإنتظام فى أداء الإشتراكات.

٢ - الحـالات التـى لـم تكـن الأوضـاع التأمينيـة فيهـا بالنسـبة لـبعض الفئات قد إستقرت من حيث الخضوع لأحكام القانون.

٣ - حالات الظـروف القـاهرة أو الحـوادث المفاجئـة التـى تحـول دون السداد فى المواعيد القانونية.

٤ - منشئات القطـاع العـام فيمـا يتعلـق بالتزاماتهـا عـن الفتـرة السـابقة على التأميم.

المرحلة الثانية : بصدور القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٤ أصبـح مـن الجائز لوزير التأمينات الإعفاء من المبـالغ الإضـافية أو نسبة منهـا، دون الفوائـد، إذا ثبـت للهيئـة وجـود ظـروف مبـررة للتأخـير بـشرط أن يقـوم صـاحب العمـل بسـداد أصـل المبالـغ المستحقـة وفوائدهـا علـى دفعـات وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار مـن وزيـر التأمينات.

ثالثـا : مهلـة خاصـة لسـداد حصـة صـاحب العمـل دون إسـتحقاق المبلـغ الإضافى:

إعتبـارا مـن ١٩٧٣/٨/١ أضيـفت فقـرة جـديدة للمـادة (١٧) مـن القانـون رقـم ٦٣ لـسنة ١٩٦٤ تقضـى بإعفـاء صـاحب العمـل مـن المبـالغ الإضـافية المستحقة (دون فوائـد التـأخير) **إذا مـا قـام بسداد حصـة العـاملين فـى الإشـتراكات كاملـة فـى المواعيـد المقـررة قانونـا وتـأخر فـى سداد حصته فى الإشتراكات عن المواعيد لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر**[٢].

---

(١) م٦ من القانون.

(٢) م١ مـن القـانون رقـم ٥٦ لسنة ١٩٧٣ المنشـور بالعدد ٧٠ مـن الجريـدة الرسـمية الصـادر فـى ١٩٧٣/٧/٢٦ ، الذى يعمل به من أول الشهر التالى لنشره (م٢).

Sins2510

*** إستحداث مبلغ إضافى لعدم إخطار الهيئة بإنتهاء الخدمة:**

أسفرت الخبرة العملية للهيئة عن إدعاء بعض أصحاب الأعمال بإنتهاء خدمة عمالهم منذ زمن بعيد وذلك عند مطالبتهم بالوفاء بالإشتراكات المستحقة عليهم عن الفترات طويلة نسبيا.

ولمواجهة هذه المشكلة أضيف إلى المادة (٦٩) من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ حكما جديدا [١] يعمل به إعتبارا من ١٩٧٠/٧/٢ ويقضى بالزام صاحب العمل بأداء مبلغ إضافى قدره جنيه واحد عن كل شهر يتأخر فيه عن إخطار مكتب الهيئة المختص بإنتهاء الخدمة وذلك حتى ورد ذلك الإخطار ويتعدد ذلك المبلغ بعدد العمال الذين يتأخر صاحب العمل فى الإخطار عنهم.

وفى مجال تطبيق هذا الحكم فإن رأى الهئية قد إستقر على سريانه فى شأن صاحب العمل الذى يتأخر فى إخطار الهيئة بإنتهاء خدمة العامل المتدرج بدون أجر شأنه شأن سائر العاملين، ومن ناحية أخرى فقد إستقر الرأى العام على عدم إستحقاق المبلغ المشار اليه إذا تم الإخطار على غير النموذج المحدد لهذا الغرض فيكفى أن يصل إلى علم الهيئة إنتهاء خدمة العامل ومن ثم قيام قرينه على عدم وجود نية التأخير أو التحايل وهو ما يعاقب عليه القانون بالمبلغ الإضافى[٢].

ومراعاة للحكمة من إستحداث المبلغ الإضافى، مع أهمية تقريره فى حدود معقولة فقد نص القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على تحديد مجال تطبيقه بأصحاب الأعمال بالقطاع الخاص مع إستحقاقه بواقع نصف جنيه فقط وذلك فى الحالات وبالشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات، مع تعدد المبلغ بعدد المؤمن عليهم الذين يتأخر صاحب العمل فى الإخطار عنهم.

---

(١) بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٠ (م٤).

(٢) المنشور الدورى العام رقم ٦ لسنة ١٩٧٣.

Sins2510

وهكذا فإنه وفقا لقرار وزير التأمينات رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٧٦ يلتزم صاحب العمل فى القطاع الخاص بأداء مبلغ إضافى قدره نصف جنيه عن كل شهر يتأخر فيه عن إخطار الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية بإنتهاء خدمة المؤمن عليه بالإستمارة (٦) وذلك من تاريخ إنتهاء الخدمة حتى تاريخ إرسال الإستمارات إلى الهيئة.

وفى حساب مدة التأخير المستحق عنها المبلغ الإضافى تحذف كسور الشهر ولا يستحق المبلغ الإضافى المشار اليه أو يقف إستحقاقه إذا إنتفى لدى صاحب العمل قصد التحايل لعدم الوفاء بمستحقات الهيئة كاملة أو نية التأخير للإضرار بحقوق المؤمن عليه، وذلك فى الحالات الآتية :

١- إذا وردت إستمارة الإخطار بإنتهاء الخدمة فى المواعيد المحددة دون إستيفاء بعض بياناتها ، متى كان ثابتا بها تاريخ إنتهاء الخدمة.

٢- إذا إنتهت خدمة المؤمن عليه فى تاريخ إنتقال المنشأة إلى الغير بالبيع أو الإيجار أو الإدماج أو الوصية أو الهيئة أو النزول أو غير ذلك من التصرفات ، بشرط أن يقر المؤمن عليه بصحة تاريخ إنتهاء الخدمة.

٣- إذا قام صاحب العمل بالتوقيع على إستمارة الإخطار بإنتهاء الخدمة فى الحالات التى يتم تحريرها بمعرفة مفتش الهيئة ، أو إذا قام بالتوقيع على محضر لجنة فحص المنازعات أو على كشف الحصر المحرر بمعرفة مفتش الهيئة، بشرط أن يتضمن المحضر أو كشف الحصر تاريخ إنتهاء خدمة المؤمن عليه أو إذا قام بإخطار الهيئة بإنتهاء خدمة المؤمن عليه بموجب خطاب.

ويقف إستحقاق المبلغ الإضافى فى هذه الحالات إعتبارا من تاريخ توقيع صاحب العمل على إستمارة الإخطار بإنتهاء الخدمة أو محضر لجنة فحص المنازعات أو كشف الحصر، أو تاريخ ورود خطاب صاحب العمل المتضمن الإخطار بإنتهاء الخدمة.

٤- إذا ثبت إشتغال المؤمن عليه لدى صاحب عمل آخر ، ويقف إستحقاق المبلغ الإضافى إعتبارا من تاريخ التحاق المومن عليه بالعمل لدى صاحب العمل الآخر.

٥- إذا أشهر إفلاس صاحب العمل أو ثبت للهيئة أن المنشأة قد صفيت أو أغلقت أو حلت، ويقف إستحقاق المبلغ الإضافى بالنسبة لصاحب العمل إعتبارا من تاريخ إشهار الإفلاس أو التصفية أو الإغلاق أو الحل.

Sins2510

٦- إذا قدم صاحب العمل إستمارة الإخطار بإنتهاء خدمة المؤمن عليه، وكانت خدمته قد إنتهت فى تاريخ سابق محدد بموجب حكم قضائى نهائى صادر فى مواجهة الهيئة، وفى هذه الحالة يقف إستحقاق المبلغ الإضافى من تاريخ صدور هذا الحكم.

* عدم سريان المبالغ الإضافية بالنسبة للعاملين بعقود شخصية بالخارج:

لما كان إشتراك العاملون المصريون المرتبطون بعقود شخصية فى الخارج أمر جوازى لهم فقد كان من الطبيعى أن ينص على عدم التزامهم بأداء أية مبالغ إضافية فى حالة عدم سدادهم للإشتراكات المستحقة عنهم (أما فوائد التأخير فيتعين سدادها فضلا عن الإشتراكات المتأخرة حتى تدخل مدة الوقف عن سداد الإشتراكات ضمن المدد المحسوبة فى المعاش).